آثار العقد

أولا:آثار العقد بالنسبة للأشخاص

إذا تم العقد بين المتعاقدين، وذلك بتوافر إرادتين متطابقتين تمام الانطباق وفقا لقواعد القانون،فإن العقد يعتبر ملزما للمتعاقدين، فيصبح أحدهم دائن، والآخر مدين، أو الاثنان معا، حيث يلتزم كل متعاقد بكل الالتزامات المترتبة عن العقد، ويكون له الحق في المطالبة بكل الحقوق دون أن يملك حق إلغاء أو نقض العقد بصفة فردية، وذلك طبقا لمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يمكن نقضه أـو إلغائه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو بنص القانون. وعليه تنصرف آثار العقد بداية:

إلى المتعاقدين؛ والخلف العام، والخلف الخاص، والدائنين، والغير.

1/المتعاقدين ( ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين)

تنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري على أن:>> العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين،أو للأسباب التي يقررها القانون<< حيث أن العقد منذ إتمامه بين المتعاقدين وذلك بتوافر شروط وجوده وصحتها، تصبح أحكامه بمثابة القانون الذي ينطبق على المتعاقدين من حيث ما ينشأ للمتعاقدين من حقوق وما ينشأ عليهم من التزامات دون أن يملك أحدهما بمفرده حق تعديل العقد أو نقضه وهذا تجسيدا كذلك لمبدأ سلطان الإرادة واعتبارا لأساسين مهمين هما:

-آساس خلقي وهو وجوب احترام العهد الذي يقطعه الإنسان.

-وآساس اقتصادي هو ضرورة توفير استقرار المعاملات بين الأفراد.

كما يجب أن يتم تنفيذ العقد بحسن النية وهو ما نصت عليه المادة 107 ق.م .ج

**-الاستثناءات التي ترد على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين**

-حالات يسمح فيها لأحد المتعاقدين بإنهاء العقد إي بإرادته المنفردة، مثلا كعقد الوكالة، أوعقد الشركة.

-حالات يعدل فيها القانون آثار العقد، مثال شركة التضامن، عقد العارية، عقد الإيجار.

-حالات يكون للقاضي سلطة تعديل العقد، مثال عقود الإذعان حيث أجيز للقاضي تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها طبقا للمادة 110 ق.م.ج.

-حالة نظرية الظروف الطارئة وهذا استنادا للمادة 107 ق.م.ج.

**2/انصراف آثار العقد إلى الخلف.**

المقصود بالخلف هو الشخص الذي يتلقى الحق عن غيره، وهو نوعان عام وخاص.

**-الخلف العام:**

هو الذي يخلف الشخص في كل حقوقه، أي من تعم خلافته له في جميع الحقوق أو خلفه فيها مع غيره بنسبة معينة، وعليه فالخلف العام هو الوارث سواء كان وحيدا أو مع غيره والموصى له بنسبة معينة من مجموع التركة.

الأصل: أثار العقد تنصرف إلى الخلف العام للمتعاقد طبقا للمادة 108ق.م.

الاستثناء: لا تسري أثار العقد للخلف العام في الحالات التالية(المادة 108ق.م.ج):

1-إذا نص القانون صراحة على انقضاء العقد بوفاة المتعاقد.

2-إذا كانت طبيعة الالتزام تقتضي عدم انتقال الحق الناشئ عنه إلى الورثة.

3-إذا اتفق المتعاقدان على عدم انصراف آثار العقد إلى الخلف العام.

**-الخلف الخاص:**

الخلف الخاص هو من يتلقى حقا معينا من سلفه سواء أكان هذا الحق عينيا أم حقا شخصيا، وسواء أكان بعوض أو عن طريق التبرع، وتنصرف آثار العقد التي يبرمها السلف إلى الخلف الخاص بشروط محددة، وهذا ما قضت به المادة 109ق.م.ج التي نصت على **شروط انصراف آثار العقد** وهي:

-أن يكون تاريخ العقد سابقا على انتقال الشيء إلى الخلف الخاص.

-أن تكون الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد من مستلزمات الشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص.

-أن يكون الخلف عالما بالحق أو الالتزام وقت انتقال الشيء.

**3-الغير:**

يقصد بالغير هنا كل شخص غير المتعاقدين وغير خلفهما العام والخاص، ويسمى بالغير الأجنبي أصلا عن العقد.

**الأصل**: أن آثار العقد لا تنصرف إلى الغير، بمعنى أن العقد لا يضره ولا ينفعه، فالعقد بذاته لا يستطيع أن يحمل الغير التزام ما.

ولكن **استثناء** يستطيع المتعاقدان أن يكسبا الغير حقا من العقد بواسطة الاشتراط لمصلحة الغير والتعهد عن الغير، وفي هذا تقر المادة 113 ق.م.ج على:>> لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا <<

**\*التعهد عن الغير:** هو عقد بين شخصين يلتزم أحدهما وهو المتعهد بأن يجعل شخصا ثالثا يلتزم في مواجهة المتعاقد معه. مثال أ يتعهد(أ) ل(ب) بأن يجعل (ج) يبيع له منزله.

ومن هنا يتضح أن التعهد عن الغير يوجد فيه ثلاثة أـشخاص وهما المتعهد، المتعهد له، المتعهد عنه

شروط التعهد عن الغير

1-أن يتعاقد المتعهد باسمه هو لا باسم الغير الذي يتعهد عنه.

2-أن تتجه إرادة المتعهد عن الغير إلى إلزام نفسه هو لا إلزام الغير.

3-أن يلتزم المتعهد بحمل الغير على قبول التعهد

آثار التعهد عن الغير

وهناك فرضين: إما قبول التعهد أو رفض التعهد.

1-المتعهد عنه يرتضي الأمر المتعهد به: والأصل أن يكون التزامه منذ تاريخ موافقته لا من تاريخ عقد التعهد ما لم يظهر بوضوح أنه قصد التحمل بالالتزام من التاريخ الأخير.

2-المتعهد عنه يرفض إقرار التعهد: لا تترتب على المتعهد عنه أية مسؤولية بسبب هذا الرفض، ولكن المتعهد نفسه في هذه الحالة يتحمل المسؤولية لأنه يكون قد أخل بالتزامه الذي ترتب على عقد التعهد عن الغير وهذا ما نصت عليه المادة 114 ق.م.ج.

\*الاشتراط لمصلحة الغير

هو عقد يتم بين شخصين هما المشترط والملتزم بمقتضاه يكسب شخصا ثالث يسمى المستفيد أو المنتفع حقا مباشرا قبل الملتزم يستطيع أن يطالبه بالوفاء به، وبهذا فالاشتراط لمصلحة الغير فيه ثلاث أطراف وهم؛ المشترط والملتزم (المتعهد) والمستفيد.

هذا ويعد الاشتراط لمصلحة الغير استثناءا حقيقيا من نسبية أثر القوة الملزمة للعقد من حيث الأشخاص، فهو يرتب أثر حقا في ذمة شخص ثالث ليس طرفا فيه ولا خلفا عاما أو خاصا. ونص المشرع الجزائري على أحكام الاشتراط لمصلحة الغير بمقتضى المواد 116-117-118 ق.م.ج

شروط الاشتراط لمصلحة الغير

التعاقد لمصلحة الغير عبارة عن عقد، يجب أن تتوافر فيه جميع أركان وشروط صحة العقد، كما يتطلب توافر فيه الشروط التالية:

1/تعاقد المشترط باسمه لا باسم المستفيد.

2/اتجاه إرادة المتعاقدين إلى إنشاء حق مباشر للمستفيد.

3/وجود مصلحة للمشترط، أي مصلحة شخصية مشروعة للمشترط سواء كانت مادية أو أدبية وهذا حسب المادة116 ق.م

4/الاشتراط لمصلحة شخص مستقبل أو غير محدد، حيث لا يلزم في نظام الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون الشخص الذي يشترط لصالحه الحق وهو المستفيد أو المنتفع محددا أو معينا بالذات وقت إبرام الاشتراط، فيجوز أن يكون شخصا مستقبلا أو غير محدد وقت إبرام العقد كعقد التأمين.

آثار الاشتراط لمصلحة الغير

1/علاقة المشترط بالمتعهد: تتحدد هذه العلاقة طبقا للعقد الذي أبرم بينهما، فيلتزم كل منهما بما أوجبه عليه العقد.

2/علاقة المشترط بالمستفيد: وهذه العلاقة تختلف من عقد إلى آخر، وذلك من خلال تحديد طبيعة قصد المشترط من التعاقد مثال على ذلك:

قصد التبرع وبالتالي تسري عليه أحكام وشروط التبرع.

3/علاقة المتعهد بالمستفيد: يثبت له الحق المشترط به من عقد الاشتراط مباشرة، لذا يكون للمستفيد في مواجهة المتعهد حق شخصي ومباشر تحمية دعوى مباشرة يرفعها باسمه الشخصي وليس باسم المشترط، فللمستفيد مطالبة الملتزم بتنفيذ ما التزم به، ولكن ليس له طلب فسخ العقد لأنه لم يكن طرفا فيه.

وعليه فالمستفيد يتلقى الحق من ذات عقد الاشتراط ومن تاريخ إبرامه، وهذا الحق لا يثبت له بطبيعة الحال رغم إرادته، فيجوز له أن يرفضه، فإن فعل اعتبر الحق المشترط أنه لم يثبت له، وفي هذه الحالة يجوز للمشترط تعيين مستفيد آخر أو أن يستأثر لنفسه بالحق.